

الهيئة العامة للبيئة

قرار رقم (1) لسنة 2017

استدراك بشأن القرار رقم (7 لسنة 2016) بإصدار

اللائحة التنفيذية لحماية البيئة البرية والزراعية

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة، وتعديلاته.

- والقرار رقم 7 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية لحماية البيئة البرية والزراعية، المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم 1298 الصادر بتاريخ 2016/7/24.

- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة في الاجتماع رقم (2016/6) المنعقد بتاريخ 2016/12/12، بشأن تحديد بداية ونهاية موسم التخييم.

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل والمصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

تُعَدَّل فترة موسم التخييم لتكون (من 15 نوفمبر حتى 15 مارس التالي) بدلاً (من الأول من ديسمبر حتى الأول من مارس التالي)، الواردة في (مادة 1)، البند أولاً/1 الفقرة الثانية، من اللائحة المشار إليها، مع بقاء بقية نصوص اللائحة كما هي، ويكون نص البند أولاً/1 المشار إليه بعد التعديل كالتالي:

"1- تتولى الجهة المعنية (بلدية الكويت) تحديد استخدامات الأراضي بالبيئة البرية بالتنسيق مع الهيئة العامة للبيئة، وبعد إعداد الدراسات البيئية اللازمة، كما تتولى بلدية الكويت مراقبة وحماية البيئة البرية من جميع أنواع المخلفات والملوثات والتجاوزات والتعديلات المضرة بالبيئة، وذلك في جميع المواقع المفتوحة بالبيئة البرية. أما المواقع التي تقع ضمن نطاق جهة معينة فيتعين على الجهة مانحة الترخيص أو الجهة المشرفة على النشاط التنسيق مع بلدية الكويت. وتتولى بلدية الكويت تكليف مراقبين مختصين ومتخصصين لمراقبة وحماية البيئة البرية سواء في المناطق المفتوحة أو التي تقع ضمن نطاق نشاط جهة معينة، وإزالة كافة أنواع الملوثات والتجاوزات والمخلفات والتعديلات

بالتنسيق مع الجهات التابعة لها كل نشاط، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة.

كما تتولى الجهة المعنية (بلدية الكويت) تحديد مواقع المخيمات لكل موسم تخييم، بعد التنسيق وأخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة وأي جهات أخرى معنية بالدولة (وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، القطاع النفطي، الهيئة العامة للصناعة، وزارة المواصلات، وزارة الأشغال العامة، وزارة الكهرباء والماء) بشأن تلك المواقع، والإعلان عنها بكافة وسائل الإعلام ومراكز الخدمات التابعة لها. وتتولى بلدية الكويت تحديد وتطبيق آلية ترخيص مواقع المخيمات لموسم التخييم في الفترة المحددة لذلك، وهي من 15 نوفمبر حتى 15 مارس التالي، كما تتولى بلدية الكويت تكليف مراقبين مختصين ومتخصصين لمراقبة وتنظيم أعمال ومواقع المخيمات خلال موسم التخييم وإزالة كافة التعديلات والمخالفات، مع الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية للهيئة العامة للبيئة، على أن لا يتم فتح الترخيص للتخييم في منطقة إلا بعد خلوها من الملوثات والمخلفات والتجاوزات، وعدم تسليمها للمرخصين لهم من العامة إلا وهي خالية من المخلفات، كما يجب على أصحاب المخيمات ضرورة التنسيق مع بلدية الكويت لتخصيص واستخراج التراخيص اللازمة لمواقع المخيمات، والالتزام بما يتضمنه التعميم الإداري الصادر من بلدية الكويت بشأن تنظيم المخيمات الربيعية الموسمية.

مادة ثانية

يلغى كل نص يخالف ذلك، ويُشر هذا القرار بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، ويعمل به اعتباراً من موسم التخييم 2018/2017.

مادة ثالثة

على جميع الجهات والإدارات المختصة والمعنية - كل منها في نطاق اختصاصها - إعمال بمقتضاه وتطبيقه.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

عبد الله الأحمد الحمود الصباح

صدر في: 14 ربيع الآخر 1438 هـ

الموافق: 12 يناير 2017 م